٧

جرائم المعلوماتية والقيم الواقية منها في النظام السعودي

دراسة استقرائية وصفية

د. مبارك بن عبيد الحربي

الأستاذ المساعد بكلية التربية،
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

• حصل على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي من كلية العدالة الجنائية، بجامعة نايف العربية، بأطروحة (الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي).

• حصل على درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحة: (القيم الخلقية وأثرها في أنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية).

E : Mob.alharbi@psau.edu.sa

الملخص

موضوع البحث: جرائم المعلوماتية والقِيَم الواقية منها في النظام السعودي.

أهداف البحث: تجلية ماهية الجرائم المعلوماتية، والقِيَم الواقية منها، وبيان حالاتها، والكشف عن البناء القِيَمي الذي أُقيم على أساسها في النظام السعودي ودور تلك القِيَم في الحدِّ منها والقضاء عليها، وإبراز عِظَم الجهود التي تضطلع بها المملكة العربية السعودية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

منهج البحث: الاستقرائي الوصفي.

أهم النتائج:

- يستند نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي إلى روح الشريعة الإسلامية
- تتحمل المملكة العربية السعودية مسؤولياتها الكاملة تجاه المحافظة على أمن معلومات الوطن، والمواطنين.
- تأخذ مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قضية سلامة أفراد المجتمع السعودي ماديًّا ومعنويًّا على مَحمل الجدّ، وينعكس ذلك في درجات العقوبات المنصوص عليها لمقترفي الجرائم المعلوماتية.
- يكشف النظام عن رحابة صدر الدولة في استيعاب التائبين والعفو عنهم في مجال الجرائم المعلوماتية شريطة تعاونهم التامّ معها.
- يُنبِّه النظام إلى ضرورة التعاون لضبط المجرمين، وتجفيف منابع الجرائم المعلوماتية.
- يُوقِع النظام على أصحاب الجرائم المعلوماتية العقاب المعنوي، والمادّي في آنٍ واحد.

أهم التوصيات ضرورة دراسة أنظمة المملكة العربية السعودية، وخاصة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، على نحو مستفيض، وبيان بُنيَتها القِيمية، والقانونية، وأُسُسها الشرعية، وبثّها في أوساط المثقفين، ليكونوا عونًا للدولة، ويتحملوا جزءًا من مسؤوليتهم نحو وطنهم

الكلمات المفتاحية الجرائم، المعلوماتية، القيم، الواقية، النظام، السعودي

Information Crimes and the Protective Values therefrom in the Saudi Law

Dr. Mubarek Ibn Obeid Alharby

Abstract

Research Subject: Information Crimes and the Protective Values therefrom in the Saudi Law.

Research Objectives: Clarifying the essence of information crimes and the protective values therefrom, explain the cases thereof, discover the value structure based thereon in the Saudi Law, the role of such values in mitigating such crimes and highlighting the great efforts exerted by the Kingdom of Saudi Arabia in combating the information crimes.

Research Methodology: Descriptive Inductive.

Research Results:

- The Saudi Law for combating information crimes is driven from Islamic Sharia.
- The Kingdom of Saudi Arabia assumes the full responsibility thereof towards preserving the nation's security.
- The articles of the Law for combating information crimes take the protection of the Saudi community members' safety, morally and materially, into serious consideration. This is obvious because of the levels of the stipulated punishments for the information criminals.
- It is clear that the Law shows the State's tolerance in incubating and forgiving the repentant who committed information crime, provided that they demonstrate full cooperation with the State.

- The law drags the attention to the need for cooperation to arrest the criminals and mitigate the sources of information crimes.
- The law imposes punishments on the information criminals, morally and materially at the same time.

Main Recommendations: It is necessary to study the KSA laws, especially the law for combating the information crimes, in detail. Moreover, to explain the value and legal structure of such laws besides the Sharia basis thereof. Such laws shall be communicated among intellectuals so that they may give a hand to the state and bear a part of their responsibility towards their nation.

Keywords: Crimes – Information – Protective – Values – the Saudi – Law.

المقدمة

لقد اصطبغ الحاضر المعرفي المعاصر بالصّبغة الإلكترونية، بحيث أصبحت الحواسيب وبرامجها الركيزة الرئيسة للمخزون المعلوماتي وتداول المعلومة، وتطويرها، وهو جانب إيجابي يتناسب مع إيقاع العصر المتَّسم بالشمولية والسرعة، فالتعامل بها من مستلزمات الفرد والمجتمع والدولة في تلبية حاجاتهم العامة والخاصة، ولكن يرافق تلك الجوانب الإيجابية للتعامل بها جوانب سلبيّة تتمثَّل في الفوضى، والسطو على حق الغير والإضرار بالمصالح العامة، بالإضافة إلى شيوع ظاهرة انتحال المعلومات وسرقتها واستخدامها من قبل من يسمون بـ (الهكر) لأغراض غير مشروعة، وهو ما يسمى بـالجرائم المعلوماتية.

فخطرها كبير على الفكر والسلوك الاجتماعي، وأمن معلومات الوطن، واقتصاده، إضافة إلى ذلك -حتى وإن كان القيام بالتعامل بها يرتبط بالنية والقصد- فيجب أن يتوجه القصد بالتعامل بها إلى الوجه السيِّئ لها، وممارستها في إطار المحظور دينيًّا وأخلاقيًّا واجتماعيًّا، وربما سياسيًّا، مما يتوجَّب على الدولة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية الحفاظ على مواطنيها في ربوعها، وإخضاع جميع من فيه إلى الالتزام التنظيمي والخُلقي، لهذا بادرت المملكة العربية السعودية إلى إصدار الأنظمة واللوائح لضبط تلك الجرائم ومكافحتها والقضاء عليها، فنظام مكافحة جرائم المعلوماتية يُعدّ أحد إنجازات الدولة التي أدركت ضرورة المبادرة إلى تشخيص هذا النوع من الجرائم وبيان حالاتها، ومن ثَمَّ اتخاذ الإجراءات العقابيّة لها.

فقد بُني نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على مجموعة من القِيَم الواقية التي تمنع الجريمة المعلوماتية وتقضي عليها حفظًا لأمن الوطن وسلامة مواطنيه، فالمملكة العربية السعودية تحرص على إلزام مواطنيها والمقيمين على أراضيها بالقِيَم، من خلال ما يصدر عنها من قوانين وتنظيمات تُحوِّل القِيَم إلى قوانين، ومن ثَمّ تنقلها

من قوانين نصِّية إلى واقع الممارسة العملية، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات يُناط بها حراسة التنمية وحمايتها، وحماية التطوير والحقوق الفكرية، ومعاقبة المخالفين والمعتدين على النُّظُم والقِيَم.

فنظرًا لهذه الأهمية قرَّرتُ **دراسة القِيَم الواقية التي بُني على أساسها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في النظام السعودي: دراسةً استقرائية وصفيةً** بوصفه أحد الأنظمة الجنائية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: (٧٩) بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، فقد تناولها في ست عشرة مادة مُوَزَّعة.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من خلال الآتي:

١. دور القِيَم في تحصين الأفراد والمجتمعات، فالالتزام بالقِيَم الإيجابية حَصانةٌ للمجتمع من الذَوَبَان في ممارسة السلبيَّة.

٢. ارتكاز نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على القِيَم الواقية منها.

٣. إدراك المُنظِّم السعودي لأهمية القِيَم الواقية في الحدِّ من الجرائم المعلوماتية والقضاء عليها.

أهداف البحث:

١. سعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

٢. تجلية ماهية الجرائم المعلوماتية، والقِيَم الواقية منها في النظام السعودي.

٣. بيان حالات الجرائم المعلوماتية التي تضمنَّها النظام السعودي.

٤. كشف البناء القِيَمي الذي أُقيم على أساسه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٥. بيان دور القِيَم في الحدِّ من الجرائم المعلوماتية والقضاء عليها.

٦. إبراز عِظَم الجهود التي تضطلع بها المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم المعلوماتية لأجل المحافظة على سلامة الوطن وأمنه.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجين، هما: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى محرِّكات البحث وقواعد المعلومات وفهارس المكتبات العامة، مثل مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة الرقمية السعودية، ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، لم أجد رسالة علمية، أو كتابًا مطبوعًا تناول موضوع بحثي، ولكن وجدت بعض الكتب التي تناولت بعض محاور بحثي، ويغلب عليها البُعد القانوني، وأقربها لبحثي ما يلي:

- عنوان الكتاب: جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، د. ناصر بن محمد البقمي، الطبعة الأولي، الرياض، السعودية، مطابع الحميضي، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- **عدد صفحاته:** مائتان وست وتسعون صفحة.

- **تناول المؤلف كتابه** في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وكانت فصوله كالآتي:

الفصل الأول: مدخل إلى جرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني: فاعلية التشريعات العقابية في مكافحة جرائم المعلوماتية.

الفصل الثالث: الحماية التقنية والنظامية للمعلومات في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع: الحماية الجنائية للمعلومات في المملكة العربية السعودية.

وقد احتوى كل فصل على عددٍ من المباحث.

- **يتفق هذا الكتاب:** مع موضوع بحثي بصورة عامة في تناول ماهية الجرائم المعلوماتية، وفي طريقة بيان الجرائم التي تضمنَّها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في النظام السعودي.

- **ويختلف هذا الكتاب عن موضوع بحثي في الآتي:**

١- تجلية ماهية القِيَم الواقية في النظام السعودي.

٢- بيان حالات الجرائم التي تضمنَّها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في النظام السعودي.

٣- كشف البناء القيمي الذي أقيم على أساسه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في النظام السعودي.

٤- بيان دور القِيَم في الحدِّ من الجرائم المعلوماتية والقضاء عليها.

ـ تقسيمات البحث:

يحتوي البحث على الآتي:

- المقدمة.
- التمهيد، وفيه تعريف بالمصطلحات الرئيسة للبحث.
- المبحث الأول: الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في النظام السعودي.
- المبحث الثاني: القِيَم الواقية من الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي.
- الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- المراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

المصطلحات الرئيسة للبحث

تناول هذا البحث جرائم المعلوماتية والقِيَم الواقية منها في النظام السعودي، ولتجلية ماهية المصطلحات الرئيسة للبحث يتطلب تفكيكها بتعريف جزأي التركيب في اللغة أولاً ثم في الاصطلاح، ومن ثَمَّ تعريف جرائم المعلوماتية تعريفًا تركيبيًّا، على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا:

الجريمة لغة: ترجع مفردة الجريمة لغةً إلى مادة (ج ر م) بوصفها أصل الفعل، ويحمل هذا الجذر الكثير من المعاني. قال ابن فارس: «الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجِرْم القطع، ويُقال لِصِرام النَّخل الجِرام، وقد جاء زمن الجِرام، وجرَمْتُ صوف الشاة وأخذته، والجُرامة: ما سقط من التمر إذا جُرِم، ويُقال: الجُرامة ما التُقِط من كَرَبه بعد ما يُصرم، ويُقال سَنَةٌ مُجَرَّمَةٌ: أي تامّة، كأنها تصرَّمت عن تمامٍ، وهو من تَجرَّم الليل ذَهَب، والجَرام والجَرِيم: التمر اليابس، فهذا كله متفق لفظًا، ومعنًى، وقياسًا»[١]، ومنها أيضا: «الجَرْم: القَطْع، جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْمًا: قَطَعه، وشجرة جَرِيمة: مقطوعة، وجَرَمَ النخل، والتمر يَجْرِمُه جَرْمًا»[٢].

إذا فأصلها اللغوي من (جَرَمَ)، ولكن تختلف دلالاتها بحسب صياغتها، فـ(جِرْم) تدل على: الجسد، وجهارة الصوت، و(جَرَم) يعني: قَطع وجَمَع وكَسِب، و(جُرْم وجريمة) تعني الذنب، والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني[٣]، و«(جَرَمَ جَريمةً) أي: جناها»[٤].

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٤٥).
(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٩٠).
(٣) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٦/ ١١٨-١١٩)، وجمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٤٦٥).
(٤) المخصص، ابن سيده (٤/ ٥١).

إذًا بتحليل المعاني اللغوية للفظ (جرم) بمجموع مشتقاتها توصلنا إلى دلالة عامة مقتضاها أن هنالك عملًا غير سليم له قَدْر وتأثير قُصد به الإضرار بالآخرين، ومخالفة الاستقامة الشرعية، وهذا يقرِّبنا أكثر إلى الدلالة الاصطلاحية للجريمة الآتي بيانها.

الجريمة اصطلاحًا: لقد تعددت تعريفات الجريمة اصطلاحًا عند الفقهاء والقانونيين، كلّ حسب اختصاصه، أجلِّيها على النحو الآتي:

تعريف الجريمة عند الفقهاء:

لقد تعددت تعريفات الجريمة اصطلاحًا عند الفقهاء، فالغالب فيها أنها: «أفعال التعدِّي على النفس وما دونها هو لفظ الجناية»[(١)]، لهذا سأكتفي بتعريف بعض الفقهاء لها، فقد عُرِّفت بأنها: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ، أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية»[(٢)].

فهذا التعريف ينبع من منطلق شرعي ينبني على الأحكام التكليفية، فكل فعل محظور يتعدَّى على النفس وما دونه يخالف نصوص الكتاب والسنة يُعدّ جريمة، ويُضاف إليه: ما تعارف أيُّ مجتمع على أنه جريمة، شريطة أن لا يخالف الكتاب والسنة، وبهذا تصبح صورة الجريمة أكثر شمولية.

تعريف الجريمة في القانون:

لقد تعددت تعريفات الجريمة في القانون اصطلاحًا، لكن مما ينبغي التأكيد عليه أن المنظِّم الجنائي[(٣)] لا يتعمَّد صياغة تعريف محدَّد وعام للجريمة، وذلك لعدة

(١) البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص، عمر، أحمد إسماعيل (ص٢٥٧).
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص٣٢٢).
(٣) المنظم الجنائي: هي الجهة المخولة بإصدار الأنظمة الجنائية.

اعتبارات[١]، وبهذا لا يوجد تعريف عام ومحدَّد للجريمة في القانون، لهذا سأذكر بعض التعريفات لها، منها: «فِعْلٌ غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يُقرِّر له القانون عقوبةً، أو تدبيرًا احترازيًّا»[٢].

لقد حدَّد هذا التعريف محدِّدات الجريمة بأنها: (فِعْلٌ غير مشروع، إرادة جنائية)، ويُعدّ هذان الأمران اكتمالًا لأركان الجريمة الموجبة قانونًا للعقوبة، لكن مما يؤخذ عليه أنه قرَّر، للجريمة في القانون، عملًا احترازيًا، وهذا لا يكون إلا قبل وقوعها، بل إن الجريمة لا تُعدّ جريمة إلا إذا وُضعت لها عقوبة.

وعُرِّفت بأنها: «فِعْلٌ، أو امتناعٌ، أو اعتداء على الحقوق العامة والخاصة، وتكون هذه الأفعال معاقَبًا عليها قانونًا»[٣]، ويُحدِّد هذا التعريف الجريمة بأنها: فِعْلٌ، أو امتناعٌ، أو اعتداءٌ على الحق العام والخاص، تُحدّد لها عقوبة قانونًا. لكن مما يؤخذ عليه أنه ذكر الامتناع في صيغة العموم من دون وصفها بالإضرار مما يجعل الامتناع غير المضرّ جريمة.

وعُرِّفت أيضًا بأنها: «كل فِعلٍ، أو امتناعٍ ضارٍّ له مظهر خارجي، ليس استعمالًا لحقٍّ ولا قيامًا بواجب، يُجرِّمه القانون ويفرض له عقابًا، يؤديه إنسان أهْلٌ لتحمّل المسؤولية الجنائية»[٤]. فهذا التعريف يتفق مع التعريف السابق في وصف الجريمة، ويزيد عليه بوصف الامتناع بالإضرار، والإقدام على ذلك الفعل من دون حق له، أو واجب.

---

(١) للاستزادة انظر: مبادئ القانون الجنائي، راشد، علي أحمد، (١/ ١٤٦)، وجرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، البقمي (ص١٣ــ ١٤).

(٢) شرح قانون العقوبات: القسم العام، حسني، محمود نجيب، (ص٤٠).

(٣) طرق إثبات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، خديجة يوسف محمد (ص١٦).

(٤) القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، محمد محيي الدين (ص٩٥).

ثانيًا: تعريف المعلوماتية لغة واصطلاحًا:

ـ **تعريف المعلوماتية لغة:** ترجع لفظ (المعلوماتية) في أصلها اللغوي إلى مادة: (عَلِم)،«فالعين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدلّ على أثر بالشيء يتميَّز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة. يُقال: علَّمت على الشيء علامةً، ويُقال: أعْلَمَ الفارس، إذا كانت له علامة في الحرب، وخرج فلان مُعْلِمًا بكذا، والعلم: الراية، والجمع أعلام، والعلَم: الجبل، وكل شيء يكون مَعْلَمًا: خِلَافُ المجْهَل»[(١)]، ومنها أيضًا: «علمه علمًا: وسَمه بعلامة يُعرف بها»[(٢)]، «والمعنى الحقيقي للفظ العلم هو: الإدراك»[(٣)].

وعُرِّف لفظ (عَلِم) بمعنى العلم، فهذا تعريف يقترب من التعريف الاصطلاحي، فقد عُرّف العلم بتعريفات كثيرة، منها[(٤)]: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع»، و«إدراك الشيء على ما هو به»، وقيل: «زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه»، وقيل: «صفة راسخة تُدرك بها الكليات والجزئيات»، وقيل «وصول النفس إلى معنى الشيء»، وقيل: «عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول»، وقيل: «عبارة عن صفة ذات صفة».

ـ **المعلوماتية اصطلاحًا:**

إن مصطلح (المعلوماتية) اشتقاق معاصر أخذ صبغة إضافية ترتبط بالتقنية والحوسبة، منها على وجه الخصوص، الأمر الذي منحه دلالة أخصّ من عموم معنى العلم، لذا عُرِّفت المعلوماتية بأنها: «مجموع التقنيَّات المتعلّقة بالمعلومات

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ١٠٩).
(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٢٤).
(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي (١/ ٦١١).
(٤) كتاب التعريفات، الجرجاني (١ / ١٥٥).

ونقلها، وخاصّة معالجتها الآليَّة والعقليَّة بحسب العلم الإلكترونيّ»[١]. فهذا التعريف ينظر إليها من منظور تقني خالص.

وعُرِّفت أيضًا بأنها: «نظم وشبكات، ووسائط المعلومات والبرمجيات، والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها»[٢]، فهذا التعريف يتفق مع التعريف السابق، ويزيد عليه بيان أشكالها.

وعُرِّفت أيضًا بأنها: «ذلك العلم الذي يهتمّ بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات وتجميعها، وتنظيمها، واختزالها، واسترجاعها، وتفسيرها، وبثِّها، وتحويلها، واستخدامها»[٣]، يُعدّ هذا التعريف أكثر شمولية، فقد عرّف المعلوماتية في جميع مستوياتها، واستخداماتها.

ـ تعريف الجريمة المعلوماتية تعريفًا تركيبيًّا:

لقد عرَّف المنظّم السعودي الجريمة المعلوماتية تعريفًا مركبا فقال: «فِعْلٌ يرتكب متضمِّنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام»[٤]. إن هذا التعريف ينطلق من منظور قانوني بحت اقتضى تضمّنه في بيان ماهية الجرائم المعلوماتية في نظامها السعودي، فعَدَّ كل من يخالف بفعله أحكام هذا النظام جريمة.

وعُرِّفت أيضًا بأنها: «تلك الأفعال التي تمثِّل الاعتداء على مصلحةٍ محميّةٍ بموجب الشرع، أو النظام، أو القانون، عن طريق التعدِّي على النظام المعلوماتي، أو استخدامه في ارتكاب الجرائم، بهدف تحقيق مصلحة معينة، أو الإضرار بالغير،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون (٢/ ١٥٤٤).
(٢) طرق إثبات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، خديجة يوسف محمد نور (ص٢٣).
(٣) جرائم المعلومات، الملط (ص٨٩ ـ ٩٠).
(٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى، الفقرة رقم (٨).

ويقوم بهذه الأفعال أشخاص لهم دراية باستخدام النظام المعلوماتي»[١]. يتفق هذا التعريف مع سابقه في انطلاقه من منظور قانوني، ويزيد عليه بوصف الجريمة المعلوماتية بالاعتداء على المصالح المحميّة بالشرع، والنظام، والقانون قاصدًا بذلك الاعتداء الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة شخصية.

ثالثًا: تعريف القيم لغة واصطلاحًا:

القِيَم لغة: القِيَم جمع قِيمة، وأصلها من مادة (قَوَمَ)، فالقاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على جماعة ناس، قُوْمٌ وأقوامٌ، ويدل الآخر على انتصابٍ وعزمٍ، فيُقال: قام قيامًا، ومن هذا الباب قوَّمت الشيء تقويمًا، وأصل الياء في (القيمة) الواو، وأصله أنَّك تُقيم هذا مكان ذلك[٢].

وتأكيدًا على ما سبق كشفت معاجم اللغة العربيَّة عن دلالات مباشرة لكلمة (القِيَم)، وكلها تشير إلى أن الياء في لفظ قيم أصلها (واو)[٣]، أي إن أصل القِيَم من مادة (قوم)، فمن أبرز تلك الدلالات المباشرة: القَيِم جمع قيمة، بمعنى: ما يقوم مقام الشيء، ومن ذلك قيمة السلعة أي ثَمَنُها[٤]، والقيم: الاستقامة والاعتدال، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت:٦]، وقول النبي ﷺ: «**قُلْ آمنت بالله ثُمَّ اسْتَقِمْ**»[٥]، ويندرج تحته قولهم: قوَّمت الشيء فاستقام، أي أصلحته[٦]، والقِيَم

(١) جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، البقمي (ص ١٨).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: قوم (٥/ ٤٣).
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٣)، الصحاح، الجوهري (٥/ ٢٠١٧)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٤٩٨).
(٤) انظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٢٠١٧)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٠٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (١/ ٦٥)، برقم (٣٨).
(٦) انظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٢٠١٧)، ولسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٤٩٨).

جمع قامة، وقِيَم وقُومة وقامـات[١]، والقامة عند العرب «البكرة التي يستقى بها الماء من البئر»[٢]، وأما الدلالات غير المباشرة فمنها: السيِّد، والسائس الذي يتولى النظر في أمرٍ ما، والزَّوْج، ويقال للواحد منهم: (القَيِّم)، ومنها أيضًا: المِلَّة والأمَّة[٣]، وبهما فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

إذًا بناءً على ما سبق، وبتحليل معطيات الدلالات اللغويَّة، يتبيّن لنا أن للفظ (القيم) دلالة ماديَّة تتمثل في إصلاح المتاع وتقويم اعوجاجه، ودلالة معنويَّة تظهر جليًّا في الاستقامة، وهذا يعني أن محور دلالة لفظ قيم في اللغة، الذي يتصل بهذه الدراسة، يدور حول معنيين، هما: الاستقامة والاعتدال.

تعريف القِيَم في الاصطلاح:

سعيًا لتأصيل التَّعريف الاصطلاحي للقِيم عمدت إلى المصادر الأصيلة (كالتَّعريفات للجرجاني والكليات للكفوي) وغيرهما من المصادر المختصة بوضع الحدود الاصطلاحيَّة للمصطلحات، إلا أني لم أجد لديهم تطرقًا للفظ (القِيَم) كمصطلح عُرف لديهم، وكل ما لديهم إنما هو القِيمَة في معرض شرح وتوضيح كلمات ومصطلحات أُخرى، وقد أعطاني ذلك انطباعًا وقناعة أتفق فيه مع كثير من الباحثين المعاصرين، وهو أن القِيَم لم تأخذ البُعد الاصطلاحي المتعارف عليه حديثًا لدى الباحثين القدامى، والسبب أن مصطلح (الأخَلاق) و(الخُلُق) كان يغنيهم في الاستخدام اللغوي عن (القِيَم).

(١) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ٩٧٩).
(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٩/ ٢٦٦).
(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٢/ ٥٠٣)، وتاج العروس، الزبيدي (٣٣/ ٣١٩)، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٧٦٨).

ومن هنا فإن التَّعريفات التي وقَفتُ عليها كلها لباحثين معاصرين، منها: أنها: «صفات ذاتية في طبيعة الأقوال والأفعال والأشياء، مستحسنة بالفطرة، والشرع، والعقل»[(١)]. وهذا التعريف ينظر إلى القِيَم من جوهرها بما تحمله من معانٍ تتفق مع الفطرة والشرع والعقل.

ومن تعريفات القِيَم أنها: «القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية وتختلف بها عن حياة الحيوان، كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها»[(٢)]. فهذا التعريف يُجلِّي ماهية القيم بأنها قواعد سلوكية تميز حياة البشر عن حياة الحيوان، ويؤكد على أن الحضارات توصف تقدمًا وتخلفًا بحسب القِيَم التي تحملها.

ومن تعريفات القِيَم أيضًا، أنها: «صفاتٌ، أو مُثُل، أو قواعد تُقام عليها الحياة البشرية فتكون بها حياة إنسانية، وتعاير بها النُّظم والأفعال لتعرف قيمتها الإنسانية من خلال ما تتمثّله منها»[(٣)]. فهذا التعريف وسابقه أكثر موضوعيَّة وقربًا من المفهوم المراد للقِيَم، إلا أن هذا التعريف أكثر موضوعية، فقد زاد على سابقه بأن وصف القِيَم بأنها: (صفات، مُثُل، قواعد)، وأكّد على أن القِيَم تُعدّ معيارًا للنُّظم بشتى أنواعها، والتي منها أنظمة أيّ دولة، وأفعال البشر نحوها، والتي بها تُعرف حياة الناس من خلال ما يتّصفون به من القِيَم، وهذا هو المراد من هذه الدراسة.

تعريف القِيَم الواقية في النظام السعودي، تعريفًا مركبًا:

وتأسيسًا على ذلك يمكن تعريف القِيَم الواقية في النظام السعودي، بأنها: مجمل القواعد، والنُّظُم، والصفات السلوكية التي بُني على أساسها، وتضمنتها مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(١) منظومة القيم الإسلامية التي يحتاجها المسلم المعاصر، عبد الله بن محمد العمرو (ص١٦).
(٢) الثقافة الإسلامية تخصصًا ومادة وقسمًا علميًّا، الطريقي (ص١٤).
(٣) السلفية وقضايا العصر، الزنيدي (ص٤٦٢).

المبحث الأول

الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في النظام السعودي

لقد استُمدّت جميع أنظمة المملكة العربية السعودية -والتي منها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية-«من أحكام الشريعة الإسلامية التي تعدُّ وحدها صاحبة الولاية العامة، وهي النظام العام فيما يتعلق بفروع الأنظمة كافة، ومنها النظام الجنائي»[(١)].

لهذا سأتناول في هذا المبحث نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في النظام السعودي من حيث التعريف به، وبيان مصطلحاته، وأهدافه، وحالات جرائمه، وأحكامه العامة، كالآتي:

- **التعريف بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية:** هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ: ٨/٣/١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: (٧٩) بتاريخ: ٧/٣/١٤٢٨هـ، فقد تناوله في ست عشرة مادة موزَّعة، فالمادة الأولى تناولت التعريف به بالآتي: «يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبيَّنة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، **الشخص:** أيُّ شخص ذي صفة طبيعية، أو اعتبارية، عامة، أو خاصة، **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات مُعدّة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية، **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)، **البيانات:** المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تُعدّ، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز

(١) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الشاذلي (ص١١).

وغيرها، **برامج الحاسب الآلي**: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة، **الحاسب الآلي**: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفّحها، يؤدي وظائف محدّدة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له، **الدخول غير المشروع**: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرَّح لذلك الشخص بالدخول إليها، **الجريمة المعلوماتية**: أيُّ فِعلٍ يُرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام، **الموقع الإلكتروني**: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدّد، **الالتقاط**: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوِّغ نظامي صحيح»[(١)].

- **أهداف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**: يهدف هذا النظام إلى الحدّ من وقوع الجرائم المعلوماتية، والقضاء عليها متضمنًا أربعة أهداف كما في المادة الثانية: «المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، وحماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني»[(٢)].

- **حالات الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي**: لقد تناول نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ: ٨/٣/١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: (٧٩) بتاريخ: ٧/٣/١٤٢٨هـ،

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى.
(٢) المرجع السابق، المادة الثانية.

الجرائم المعلوماتية وعقوبة كل جريمة من المادة الثالثة إلى المادة العاشرة، فقد «صنف المنظِّم السعودي[١] الجرائم المعلوماتية في مجموعة من الفئات، تتدرج حسب خطورتها وتهديدها للمصالح التي يرى المنظِّم ضرورة حمايتها، ويتَّضح ذلك من التناسب بين الجريمة والعقوبة، تتدرج العقوبة تبعًا لجسامة الجريمة»[٢].

فنظرًا إلى أهمية هذا التقسيم في تحديد أنواع الجرائم التي نص عليها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، فقد تعددت تقسيمات القانونيين لها كلٌّ حسب معيار التقسيم لديه، فقد قسمها أحد القانونيين بناءً على مضامين موادها من المادة الثالثة إلى المادة العاشرة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وأهدافه، إلى ستة أشكال من الجرائم، وجعل تحت كل شكل عددًا من صورها[٣].

وقسَّمها آخر في ضوء أهداف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى ثلاثة أقسام يندرج تحت كل قسم عددٌ من الجرائم، ويندرج تحت كل جريمة عددٌ من صورها، ثم ختم تقسيمه بالأحكام العامة للجرائم المعلوماتية[٤].

وقسمها أيضًا آخر بحسب محدِّد وقوع الجريمة وعقوبة كل جريمة تدريجيًا، إلى ثلاثة أقسام يندرج تحت كل قسم عددٌ من الجرائم[٥]، فالتقسيمات السابقة تنطلق من تقسيم قانوني.

---

(١) هي الجهة المخولة بإصدار الأنظمة الجنائية.

(٢) جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، البقمي (ص٢٢٧).

(٣) انظر: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وسيم حسام الدين الأحمد (ص٥١٥ ـــ ٥٣٨).

(٤) انظر: جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، البقمي (ص٢٢٧ــ ٢٨١).

(٥) انظر: جرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أشرف أحمد (ص٦٣ــ ٦٦).

إذًا فإن التقسيم الأنسب لموضوع البحث هو بيان حالات الجرائم المعلوماتية، وهوما يقتضي بحث معالجتها من منظور قيَمي، مع تعقيبي عليها تعقيبًا مقتضبًا، كالآتي[١]:

الحالة الأولى: «التنصُّت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوِّغ نظامي صحيح، أو التقاطه، أو اعتراضه»[٢]. تصوِّر هذه الحالة الجريمة في صورتها العامة بإحداث اختراق عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بغرض التجسس على حاسوب، أو أكثر، فهي جريمة متعمَّدة لا يتطرَّق إليها احتمال الخطأ، أو حسن النية لما تلحقه من ضرر مؤكدٍ بالآخرين، وتحقيق نفعٍ للمخترق.

الحالة الثانية: «الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل، أو الامتناع عنه مشروعًا»[٣]. تمسّ هذه الحالة الحياة الخاصة للأشخاص، فهي جريمة تشكِّل خطرًا كبيرًا على أرواح الأشخاص، وأموالهم وأعراضهم، وتُذْهِب الحقوق، وتعطل العدالة.

الحالة الثالثة: «المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها»[٤]. وتدخل في حكمها كذلك كاميرا الحاسب الآلي.

الحالة الرابعة: «التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة»[٥]. إن لهاتين الحالتين اتصالًا بالإضرار العام المحرم شرعًا،

(١) انظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، من المادة الثانية إلى المادة السابعة.
(٢) المرجع السابق، المادة الثالثة، فقرة رقم (١).
(٣) المرجع السابق، المادة الثالثة، فقرة رقم (٢).
(٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة، فقرة رقم (٤).
(٥) المرجع السابق، المادة الثالثة، فقرة رقم (٥).

كما أنهما جريمتان تؤثِّران في سلامة الأسرة، الأمر الذي جعل المنظم السعودي يأخذها بعين الاعتبار في المكافحة والعقوبة.

الحالة الخامسة: «الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة»[١].

الحالة السادسة: «الوصول دون مسوِّغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلِّقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تُتيحه من خدمات»[٢]. فهاتان الجريمتان من قبيل النصب والاحتيال لأكل أموال الناس بالباطل، وسرقتها باستخدام الطرق الحاسوبية للإيقاع بالضحايا، والاستيلاء على أموالهم، وتزداد خطورتها من جهة خفاء جهة السرقة وصعوبة تتبعها.

الحالة السابعة: «الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه»[٣].

الحالة الثامنة: «الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها»[٤].

الحالة التاسعة: «إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها»[٥].

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة، فقرة رقم (١).
(٢) المرجع السابق، المادة الرابعة، فقرة رقم (٢).
(٣) المرجع السابق، المادة الثالثة، فقرة رقم (٣).
(٤) المرجع السابق، المادة الخامسة، فقرة رقم (١).
(٥) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، فقرة رقم (٢).

الحالة العاشرة: «إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت»[١]. وتُعنى الحالات الأربع هذه بقضايا التخريب والإتلاف لِحقِّ الغير بكل صورة، فهي من قبيل الأذى والإضرار، فالمجرم هنا يكشف عن نفسيّة بالغة الشرّ تؤدي إلى خسائر مادية عالية جدًا، إضافة إلى فقدان معلومات ضرورية وخدمات مهمة يحتاج إليها الأفراد والمجتمع، وتعتمد عليها الدولة في تيسير المعاملات وإنجاز الخدمات.

الحالة الحادية عشرة: «إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القِيَم الدينية، أو الآداب العامة، أو حُرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي»[٢].

الحالة الثانية عشرة: «إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به»[٣].

الحالة الثالثة عشرة: «إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلَّة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها»[٤].

الحالة الرابعة عشرة: «إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها»[٥]. وهذه الحالات الأربع تختص بأمن المجتمع، وسلامة أخلاقه ومبادئه الدينية، فالقيم الدينية في مجتمعنا السعودي هي

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الخامسة، فقرة رقم (٣).
(٢) المرجع السابق المادة السادسة، فقرة رقم (١).
(٣) المرجع السابق، المادة السادسة، فقرة رقم (٢).
(٤) المرجع السابق، المادة السادسة، فقرة رقم (٣).
(٥) المرجع السابق، المادة السادسة، فقرة رقم (٤).

الأخلاق والمبادئ التي أمر بها الإسلام الحنيف، فالنصُّ على حرمة الحياة الخاصة تأكيدٌ على ضرورة سلامة النظام الأُسَري وتحقيق الأمن الشخصي لكافة المواطنين.

وتطرَّقت الحالة الثانية عشرة لجريمة الاتجار بالجنس البشري، فهو نشاط شائع على الشبكة العنكبوتية، ومن ثَمّ توجب النص على تحديد بشاعتها، وعزم النظام السعودي على مكافحته معلوماتيًّا، وإجرائيًّا.

وتأتي الحالة الثالثة عشرة لتخصص بعض الحالات السلبية كالنشاط الإباحي عبر الشبكة العنكبوتية، وكذلك أنشطة القمار والميسر والترويج لها، فدلالات هذا التخصيص التنبيه إلى الخطورة البالغة لمثل هذه الأنشطة على المجتمع والأفراد، وضرورة إيجاد وعْي عام يحارب تلك الأنشطة، مع تعزيزها بأنظمة تُسهم في القضاء عليها أو الحدِّ منها.

وأما قضية المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية فالمملكة العربية السعودية من أكثر الدول صرامةً وشدّةً في التصدّي لها، إذ قامت الجهات المعنية فيها بإصدار نظام مستقل بها يسمى نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[(١)]، كما أنها من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام على المروِّجين والمهرِّبين، وبإدراجها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تعزِّز من ذلك التوجُّه، وتعمل جاهدة على تجفيف منابع تلك الأنشطة الإلكترونية.

الحالة الخامسة عشرة: «إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة

(١) انظر: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩م) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية»[١]. إن هذه الحالة تمسّ الظاهرة العصرية الخطيرة المتمثلة في الإرهاب بصورته المقيتة التي تستخدم التطوّر التقني والتقدم التكنولوجي والاتساع المعلوماتي لنشر الأفكار الضالة، فالمنظمات الإرهابية والمجموعات الضالة تستغل الشبكة العنكبوتية لتنفيذ أجندتها الخفية الفكرية، مستفيدين في ذلك من طبيعة الشبكة المنفتحة والمتجاوزة للحدود الجغرافية والسياسية، وصعوبة الرقابة، وإمكانية الإفلات من العقاب، الأمر الذي استدعى إيجاد أنظمة ولوائح تجرم كافة أعمال تلك المنظمات وكياناتها وأفرادها وفكرها، مع إيجاد منظومة إجرائية تحاصر تلك الأعمال الإرهابية، وتجفِّف منابعها وتضيق على الإرهابيين، وتمنع مخططاتهم الإجرامية.

الحالة السادسة عشرة: «الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني»[٢]. إن هذه الحالة أمر في منتهى الخطورة من جهة أنها تمس استقرار الدولة أمنيًّا وفكريًّا واجتماعيًّا، ذلك أن التطور الإلكتروني جعل الدول تتوجَّه إلى حفظ المعلومات وتخزينها إلكترونيًّا ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، وفق إجراءات ونُظُم برمجية تكفل حماية تلك المعلومات، والحفاظ على سلامتها وسريتها، فمحاولات التخريب تستهدف السطو على معلومات الدولة وأسرارها بشكل أو بآخر عن طريقة التقنية الإلكترونية نفسها، فمن الضرورة إيجاد أنظمة تتعامل بجِدِّية مع تلك التصرّفات، فأدرجت كافة الأعمال الإجرامية التي تمسّ أمن المعلومات والأمن الوطني في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة السابعة، فقرة رقم (١).
(٢) المرجع السابق، المادة السادسة، فقرة رقم (٢).

ـ **الأحكام العامة لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:** لقد تضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أحكامًا عامةً تناولها من المادة الثامنة إلى المادة الخامسة عشرة، كالآتي[١]:

أولًا: تشديد العقوبة في الجرائم المعلوماتية: لقد نصَّ المنظم السعودي على تشديد العقوبة في جميع الجرائم المعلوماتية التي تمَّ التطرُّق إليها بحسب نوع الجريمة، وهذا واضح من خلال نصِّه على الجرائم مع عقوبتها من المادة الثالثة إلى المادة السابعة[٢]. ثم حدَّد بعد ذلك الحالات التي يتمُّ تشديد العقوبة بناءً عليها، إذا اقترنت بجريمة من الجرائم المعلوماتية، وتعود هذه الحالات إلى ظروف تقترن بارتكاب الجريمة، أو صفة تخصّ الجاني، أو المجني عليه، أو بعض الأحكام التي تسبق ارتكاب الجريمة، وقد حدَّد المنظم أربع حالات[٣]، كما ورد في المادة الثامنة ما نصه: «لا تقلُّ عقوبة السجن، أو الغرامة عن نصف حدِّها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأيٍّ من الحالات الآتية: ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة، وشغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه، والتغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم، وصدور أحكام محلية، أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة»[٤].

ثانيًا: المتعاون في الجريمة: لقد نصَّت المادة التاسعة على حكم عام هو: كل من يحرِّض، أو يساعد، أو يوافق المجرم الرئيس، يعاقب بالآتي: «يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا

(١) انظر: جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، البقمي (ص٢٧١ــ ٢٨١).
(٢) انظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، من المادة الثالثة إلى المادة السابعة.
(٣) انظر: جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، البقمي (ص٢٧١ــ ٢٧٤).
(٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثامنة.

يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية»[١].

ثالثًا: تحديد الحد الأعلى لعقوبة الجرائم المعلوماتية: لقد نصت المادة العاشرة على تحديد الحد لعقوبة الجرائم المعلوماتية، بما نصه: «يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة»[٢].

رابعًا: تحديد الجهة المختصة في التحقيق في الجرائم المعلوماتية وإقامة العقوبة، أو الإعفاء منها: لقد نصَّت المادة الخامسة عشرة على تحديد الجهة المختصة في التحقيق في الجرائم المعلوماتية وإقامة العقوبة عليها، بما نصه: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام»[٣]، وجاء في المادة الحادية عشرة تحديد الجهة التي لها الصلاحية في الإعفاء بما نصه: «للمحكمة المختصة أن تُعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة»[٤].

خامسًا: تحديد الجهة المتعاونة مع الأمن والمحكمة: لقد نصَّت المادة الرابعة عشرة على تحديد الجهة المتعاونة مع الأمن والمحكمة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حيث جاء ما نصُّه: «تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة التاسعة.
(٢) المرجع السابق، المادة العاشرة.
(٣) المرجع السابق، المادة الخامسة عشرة.
(٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الحادية عشرة.

لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة»[١].

سادسًا: عدم الإخلال بأنظمة الدولة الأخرى المحلية والدولية، وحقوق حَسَنِي النية: لقد نصّت المادة الثانية عشرة على عدم الإخلال بالأنظمة الأخرى المحلية والدولية بما نصه: «لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفًا فيها»[٢]. ونصَّت المادة الثالثة عشرة على النظر إلى القصد من الجريمة بما نصه: «مع عدم الإخلال بحقوق حَسَني النية»[٣].

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة عشرة.
(٢) المرجع السابق، المادة الثانية عشرة.
(٣) المرجع السابق، المادة الثالثة عشرة.

المبحث الثاني
القِيَم الواقية من الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي

يركِّز هذا البحث على القِيَم الواقية التي بُني على أساسها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ويدع الصور القانونية للحالات الواردة فيها للباحثين المعنيين بالقانون، وعليه فإن المتأمل في هذا النظام يلتمس فيه منظومة من القِيَم التي بُني عليها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، أجلِّيها فيما يأتي:

أولًا: قيمة المسؤولية:

إن لقيمة المسؤولية في المحافظة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأثرها في استقامة الإنسان دورًا كبيرًا، وخصوصًا في الحدِّ من الوقوع في الجريمة بكافة أشكالها، وخاصة الجرائم المعلوماتية، فعند التأمل في مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية نجد المسؤولية أولى القِيَم الحاضرة، والبارزة التي بُنِيَت عليها مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبخاصة مسؤولية الدولة، فالدولة هي المسؤولة عن المحافظة على مواطنيها ورعايتهم وحفظ حياتهم وحقوقهم العامة والخاصة، وبناءً على ذلك جاءت مسؤولية الدولة ظاهرة في المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث تكررت مصطلحات مرادفات المسؤولية: (المساعدة، الحفظ، الحماية).

فعند التأمل في أهداف مكافحة نظام جرائم المعلوماتية الواردة في المادة الثانية فإنها تتضمن مسؤولية الدولة في أنصع صورها، فأول هدف من أهداف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية يتضمن مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن المعلوماتي، كما ورد في الفقرة رقم (١) من المادة الثانية ما نصه: «المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي»[(١)]، والهدف الثاني ينص على مسؤولية الدولة في الحفاظ على الحقوق

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثانية، فقرة رقم (١).

العامة والخاصة كما ورد في الفقرة رقم (٢) من المادة الثانية ما نصه: «حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية»[١]، ثم تلا بعد الهدف الثالث مسؤولية الدولة في المحافظة على المصالح، والأخلاق، والآداب العامة كما ورد في الفقرة رقم (٣) من المادة الثانية ما نصه: «حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة»[٢]، ثم ختم أهداف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بهدف مسؤولية الدولة في المحافظة على الاقتصاد الوطني كما ورد في الفقرة رقم٤ من المادة الثانية ما نصه: «حماية الاقتصاد الوطني»[٣].

إذن فإن أهداف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تضمنت قيمة المسؤولية، وخاصة مسؤولية الدولة بصورة واضحة وجلية؛ إذ تضمنت تحقيق الأمن المعلوماتي، والحفاظ على الحقوق العامة والخاصة، وتحقيق المصالح العامة، وحماية الاقتصاد الوطني، وتكون النتيجة الحفاظ على أمن المواطن، والأسرة، والمجتمع، والدولة داخليًّا وخارجيًّا، واقتصادها الوطني، فقد ورد في المادة السابعة فقرة رقم(٢) ما نصه: «الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني»[٤].

ثم تأتي المادة الرابعة عشرة، والمادة الخامسة عشرة لتكتمل بهما مسؤولية الدولة، فقد وردت مرادفات المسؤولية فيها: (التحقيق، تقديم الدعم والمساندة الفنية)، فقد نصَّت المادة الخامسة عشرة على تحديد الجهة المسؤولة في التحقيق على الجرائم

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثانية، فقرة رقم (٢).
(٢) المرجع السابق المادة الثانية، فقرة رقم (٣).
(٣) المرجع السابق، المادة الثانية، فقرة رقم (٤).
(٤) المرجع السابق، المادة السابعة.

المعلوماتية بهيئة التحقيق والادعاء، فهي جهة رسمية من أجهزة النظام القضائي في الدولة، فقد ورد فيها ما نصُّه: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام»[١]، ثم جاء في المادة الرابعة عشرة الجهة المتخصصة في تقديم الدعم والمساندة في تقديم الأدلة الجنائية للجريمة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث ورد فيها ما نصُّه: «تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وفقًا لاختصاصها، تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة»[٢].

إضافة إلى إتمام مسؤولية الدولة حيال الجرائم المعلوماتية، فإنه يحق للدولة ممثلة بجهازها الأمني وفق ضوابط محدَّدة مصادرة أو إغلاق مسبِّبات الجريمة، فقد ورد في المادة الثالثة عشرة بوصفها مادة تحمل حكمًا عامًّا لضبط الجرائم المعلوماتية والتحقق منها ما نصُّه: «يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصّلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أيٍّ من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه»[٣].

بل إن من مقام مسؤولية الدولة والتزاماتها الدولية عدم الإخلال بها، فقد ورد في صياغة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة الثانية عشرة بوصفها مادة تحمل حكمًا عامًا لضبط نصوص مواد مكافحة الجرائم المعلوماتية ما نصُّه: «لا يُخلّ تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة الخامسة عشرة.
(٢) المرجع السابق، المادة الرابعة عشرة.
(٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة عشرة.

الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفًا فيها»[١].

إذًا فإن المسؤولية هنا ناشئة عن التزام الدولة بمقتضى تلك المصطلحات الواردة في نصوص مكافحة الجرائم المعلوماتية سابقة الذكر تجاه مؤسساتها العامة والخاصة، وتجاه مواطنيها، الأمر الذي يجعلها تتخذ قرارات عدَّة ملزمة بهذا الخصوص تصل بها إلى التحمل الملائم لتلك المسؤولية، والوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار على ربوع الوطن.

ولكن مما ينبغي التوقف عنده هنا هو أن مسؤولية الدولة لا تكفي في تحقيق ذلك، فالمسؤولية ذات اتجاهين: اتجاه يخص الدولة، وهو ما سبق الحديث عنه آنفًا، والاتجاه الآخر يخص المواطنين في أي دولة، فالمراد بالمسؤولية هي: «تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة»[٢]، فالمرتكبون لتلك الجرائم تقع على عاتقهم المسؤولية، بل أعظم مساحة من تلك المسؤولية، فهم السبب في وقوع الجرائم المعلوماتية، لإقدامهم على ارتكابها، فتقع عليهم المسؤولية الجنائية في إقامة العقوبة عليهم، وما نصَّت عليه مواد النظام من المادة الثالثة وحتى المادة الثالثة عشرة من عقوبات، إنما هو ناتج عن المسؤولية التي تتمثل هنا في علاقة الفرد بالأعمال الإجرامية التي يقوم بها، فمرتكبو الجرائم المعلوماتية ذوو قرار يقصدون به تحقيق مصلحة خاصة لأنفسهم، ويسعون عمليًّا لتحقيقها، فالمنظم السعودي حدد أفعالهم بصِيَغ واضحة لا تحتمل اللّبس ولا الغموض، منها: (إنشاء، دخول، إنتاج، إيقاف، استيلاء، المساس، التنصّت)، ومن ثَمَّ لا تتجه المسؤولية إلى النية، فالنظام لا يحاسب على النوايا التي تبقى حبيسة

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثانية عشرة.

(٢) الاتجاه الأخلاقي في الإسلام دراسة: مقارنة، مقداد يلجن (ص٢٣٧).

الصدور؛ وإنما تتجه إلى نواتج أفعالهم، وهنا يبرز عدل المنظم السعودي في إيقاع الجريمة على مرتكبيها، فقد ورد في المادة الثالثة عشرة، بوصفها مادة تحمل حكمًا عامًّا لضبط الجرائم المعلوماتية ما نصه: «مع عدم الإخلال بحقوق حَسَني النية»[(١)]، فالعدل يقتضي ذلك شرعًا.

بل إن دائرة المسؤولية تتسع كما في المادة التاسعة ما نصُّه: «يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية»[(٢)].

فكما أن المجرم الرئيس معاقَب على فعله، فإن الـمُجرم التابع معاقَب كذلك، نظرًا لأنه تخلَّى عن عقله وأمانته ووافق الـمُجْرِم الرئيس وأعانه على الإفساد والإضرار، فمثل هذا لا يُعفى من الخطيئة، ويتحمَّل القدر المناسب من المسؤولية بعدل، وهو ما نصَّت عليه المادة التاسعة: «بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويُعاقَب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية»، مع بقاء المسؤولية الأكبر على المجرم الرئيس، بل إن المسؤولية التي بُني عليها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تضمنت التفريق بين المجرم الرئيس والمتعاون معه، والمبادر في الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية بإعفائه من الجريمة، والجهة المختصة في التفريق هي المحكمة المختصَّة كما جاء في المادة الحادية عشرة ما نصُّه: «للمحكمة المختصة أن تُعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة عشرة.
(٢) المرجع السابق، المادة التاسعة.

بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة»[١].

ثانيًا: قيمة الأمن:

إن الأمن قيمة حضارية لما يحققه من الاستقرار والرفاه الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ٤]، فقيمة الأمن التي بُني عليها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تضمنتها المادة الثانية في ثلاثة جوانب كلها تمسّ أمن الوطن، والمجتمع، أجلِّيها على النحو الآتي:

الجانب الأول: الجانب المعلوماتي المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة رقم (١): «المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي»[٢]، وتأتي الفقرة الثالثة من المادة الثالثة لتحدِّد صورةً لجريمة معلوماتية هي: «الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه»[٣]، وهي أعمال إجرامية تُحدث خللًا معلوماتيًّا لدى الحواسيب الفردية، أو المواقع الإلكترونية، فهذا الخلل لا يتم إلا من خلال تخطي حواجز أمنية تحمي الأجهزة والمواقع الإلكترونية، فتأتي قيمة الأمن لتدفع بالمسؤولين لأخذه أولًا في عين الاعتبار عند صياغة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ثم لترتِّب عليه العقوبات الرادعة، وهي «السجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين»[٤].

الجانب الثاني: المصلحة العامة المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة رقم(٣): «حماية المصلحة العامة»[٥]، فالمصلحة العامة تعني كل ما يحقِّق نفعًا، أو يمنع ضررًا

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة الحادية عشرة.
(٢) المرجع السابق ، المادة الثانية، فقرة رقم (١).
(٣) المرجع السابق، المادة الثالثة، فقرة رقم (٣).
(٤) المرجع السابق، المادة الثالثة، فقرة العقوبة.
(٥) المرجع السابق، المادة الثانية، فقرة رقم (٣).

متحققًا، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، والعُرف المعتبَر، والتطبيقات التنظيمية المباحة، وتتضمَّن المادة السادسة أن الإخلال بالنظام العام يُعدّ جريمة، فقد ورد فيها ما نصُّه: «إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام» [(١)].

فالنظام مصلحة عامة، والإخلال به جريمة يعاقب عليها النظام، بل إنه نوعٌ من الإفساد المحرَّم شرعًا المؤدِّي إلى الفوضى وانعدام الأمن، وهذه الصفة منطبقة تمامًا على ما ورد في المادة السادسة، الفقرة الرابعة، فنصُّها هو: «إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثِّرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها». فنظرًا لإحساس المنظِّم السعودي بخطورة جريمة المخدرات وضرورة مكافحتها، فقد أصدر لمكافحتها نظامًا مستقلًّا[(٢)]، وبهذا فعناية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي كنظام مستقل يعكس الجهد الكبير للمملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات، فهي تكافحها من جهة المعلوماتية تعاطيًا، أو ترويجًا، وذلك لحماية مواطنيها اجتماعيًّا، ويتحقق من خلال تلك المكافحة وطن ومجتمع مستقر.

ثم تأتي المادة السابعة من النظام لتركز على مكافحة الإرهاب في صورته المعلوماتية، ما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أيٍّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، الدخول غير

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة السادسة، فقرة رق م (١).

(٢) انظر: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩م) وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.

المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني»[١].

فالإرهاب في مفهومه العام: «منهج عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى فرض رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدول، من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها، أو تدميرها»[٢]،فجهود المملكة العربية السعودية كبيرة جدًا في محاربة الإرهاب بمختلف أشكاله وألوانه، وهنا في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ترتب عليه تلك العقوبات الرادعة: (السجن عشر سنوات وغرامة خمسة ملايين ريال أو أحدهما)[٣]، وهي عقوبة تحقق جانبين: الردع المادي بمنع تلك الجهات التخريبية من مزاولة أعمالها وإيقاف نشاطاتها، والردع المعنوي بإدخال الرهبة والخوف في قلوبهم بما يجعلهم يصرفون تفكيرهم عنها.

الجانب الثالث: المجال الاقتصادي المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة رقم(٤): «حماية الاقتصاد الوطني»[٤]، كما ورد النص عليها في المادة السابعة الفقرة الثانية، ما نصُّه: «الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني»، ويندرج في هذا الجانب ما ورد في المادة الرابعة الفقرة الثانية، ما نصُّه: «الوصول دون مسوِّغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة السابعة.
(٢) موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، حسين العزاوي (ص٣٠).
(٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة السابعة، فقرة العقوبة.
(٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثانية فقرة رقم (٤).

أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تُتيحه من خدمات»[(١)].

فالإضرار بالبنوك يمتد إلى سائر المستفيدين منه أفرادًا كانوا أو مؤسسات خاصة، أو قطاعات حكومية، فنظرًا لخطورة الجرائم المعلوماتية في جانب الاقتصاد الوطني، جاء النص على ترتيب العقوبات الموازية لحجم تلك الجرائم، ما نصه: (السجن أربع سنوات، والغرامة ثلاثة ملايين ريال، أو بإحداهما)، فالاقتصاد والمال كما يظهر من الواقع أكثر القطاعات المستهدفة بالجرائم المعلوماتية، وبخاصة السطو على بطاقات الائتمان وعلى معلومات البنوك والمودِعين، وأيًّا كانت صورتها فإنها لا تخرج عن إطار السرقة المحرمة.

إذًا فإن المصالح العامة، منها ما يخص الفرد، ومنها ما يخص الأسرة، ومنها ما يخص الدولة، وبها يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع من شأن مجتمعاتهم وينهض بأمتهم، وقد وردت النصوص في الكتاب والسنة لبيان أهمية الأمن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش:٤]، وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله عنه[(٢)]، عن أبيه، قال: قال رسول ﷺ: «**من أصبح منكم معافىً في جسده، آمنًا في سِربه، عنده قُوتُ يومه، فكأنما حِيزَت له الدنيا**»[(٣)].

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة السابعة فقرة رقم (٢).

(٢) هو عبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله عنه، يكنى أبا سلمة، له ولأبيه صحبة بالنبي ﷺ. تنظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، باب القناعة، (٢/ ١٣٨٧)، برقم (٤١٤١)، وأخرجه الترمذي بتقديم وتأخير، (٤/ ٥٧٤)، برقم٢٣٤٦ وقال حديث حسن غريب، وحسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٩ / ١٤١)، برقم (٤١٤١).

فحفظ الأمن يتحقق من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحماية الأنفس والأعراض والأموال، التي منها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[١]، بل إن مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أبرزت قيمة أمن معلومات المجتمع بوصفها قيمة أخلاقية واجتماعية، وذلك من خلال نصّه على الحالات التي تتصل بسلامة الأفراد، كما في المادة الثالثة، فالفقرة الثانية منها تكافح ابتزاز الأشخاص ونصّها: «الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا»[٢]. والفقرة الرابعة منها تكافح المساس بالحياة الخاصة ونصُّها: «المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها»[٣]. والفقرة الخامسة تكافح التشهير ونصُّها: التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة»[٤]، فنظام مكافحة جرائم المعلوماتية تحميهم معنويًّا ومعلوماتيًّا، وتمنع الإضرار بهم، وبأموالهم، وبهذا رتَّب النظام عقوبة تُسهم في المحافظة على تلك السلامة كما في المادة الرابعة: «مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين»[٥]

ثالثًا: قيمة الشفافية:

لقد تضمَّنت وبيَّنت مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على قيمة الشفافية وذلك من خلال اتسامها بالوضوح والدقة، وفق تسلسل منطقي، وبطابع قانوني مميَّز يحمل في طياته قيمة الشفافية في أعلى مستوياتها، أجلِّيها في الآتي[٦]:

(١) ينظر: تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية (ص١٥٧).
(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة فقرة (٢).
(٣) المرجع السابق، المادة السابعة فقرة رقم (٤).
(٤) المرجع السابق، المادة السابعة فقرة رقم (٥).
(٥) المرجع السابق، المادة الرابعة فقرة العقوبة.
(٦) انظر: جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، البقمي (ص٢١٦ـ ٢١٩).

١- وضوح الألفاظ والمعاني: فقد تناولت المادة الأولى التعريف بمصطلحات النظام بوضوح بحيث لا يكون هناك لَبْس في تفسيرها بغير معناها، فورد فيها ما نصُّه: «يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك»[(١)]، تناولتها المادة الأولى في عشرة مصطلحات بوضوح[(٢)].

٢- إيضاح أهداف النظام من خلال إفراد مادة خاصة به: فقد تناولت المادة الثانية منه أهداف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بصورة شاملة وتامة وواضحة، فقد ورد فيها ما نصُّه: «يهدف هذا النظام إلى الحدِّ من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي: المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة، حماية الاقتصاد الوطني»[(٣)].

٣- وضوح أركان الجريمة: لقد أبان المنظِّم السعودي أركان الجريمة المادي والمعنوي من خلال النصوص التفصيلية بصورة واضحة لا لَبْس فيها، وذلك من خلال نصوص مواده من المادة الثالثة إلى المادة الحادية عشرة.

٤- التدرج في العقوبة تبعًا لجسامة الجريمة: فقد حدَّد المنظِّم السعودي العقوبات للجرائم المعلوماتية تحديدًا متدرجًا تبعًا لجسامة الجريمة والضرر الناجم عنها، وهذا واضح في نصوص مواده من المادة الثالثة إلى المادة العاشرة.

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى.

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة الأولى.

(٣) المرجع السابق، المادة الثانية.

٥- تحديد الأحكام العامة للنظام: لقد حدَّد المنظِّم السعودي الأحكام العامة التي تساعد على تحقيق فاعليته عند التطبيق، وهذا واضح في نصوص مواده من المادة الثامنة إلى المادة السادسة عشرة.

٦- تكامل النظام مع الأنظمة ذات العلاقة: لقد نصَّت المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على عدم إخلال تطبيقه بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، فقد ورد فيها ما نصه: «لا يُخِلُّ تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفًا فيها»[(١)].

٧- تحديد الجهات ذات العلاقة بتطبيق أحكام النظام: لقد حدَّد المنظِّم السعودي الجهة التي تتولى التحقيق في الجرائم المعلوماتية بهيئة التحقيق والادعاء العام كما ورد في المادة الخامسة عشرة، ونصها: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام»[(٢)]. وكذلك الجهة التي تقدِّم المساندة الفنية لجهات التحقيق في النظام بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، كما ورد في المادة الرابعة عشرة: «تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة»[(٣)].

رابعًا: قيمة التعاون:

إن التعاون قيمة شرعية حَثَّ عليها الإسلام، في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فالمادة

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الثانية عشرة.
(٢) المرجع السابق، المادة الخامسة عشرة.
(٣) المرجع السابق، المادة الرابعة عشرة.

الحادية عشرة مبنيَّة على أساسٍ من هذه الآية الكريمة، فبعد أن نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على الحالات الجُرْمية وعقوبات كل جريمة، جاءت هذه المادة داعية إلى التعاون في كشف تلك الجرائم مع وعد بالإعفاء، ونصها: «للمحكمة المختصة أن تُعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تُعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة»[(١)]، فهذه المادة تحدِّد الصورة الأولى للتعاون، وهي تعاون المتورِّطين في الجريمة مع أجهزة الدولة بالإبلاغ المسبَق أو الدلالة على بقية المجرمين.

وهنالك تعاون آخر ورد في المادة الرابعة عشرة من النظام والتي نصَّت على أنه: «تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة»[(٢)]، وهنالك تعاون آخر أيضًا ورد أنه يحقُّ للدولة ممثَّلة بجهازها الأمني وفق ضوابط محدَّدة مصادرة وإغلاق مسبِّبات الجريمة، فقد ورد في المادة الثالثة عشرة، بوصفها مادة تحمل حكمًا عامًّا لضبط الجرائم المعلوماتية والتحقق منها، ما نصُّه: «يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصَّلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أيٍّ من هذه الجرائم، وكانت

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الحادية عشرة.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة عشرة.

الجريمة قد ارتُكِبت بعلم مالكه»[١]، فالتعاون بين مؤسسات الدولة أمر ضروري لسرعة السيطرة على الجريمة، وضبط الجناة، وإنقاذ الأفراد والمؤسسات داخل الوطن من جرائم أخرى مشابهة، وهو بلا شك من التعاون على البر والتقوى.

خامسًا: قيمة العدل:

يَعُدُّ الإسلامُ العدل قيمةً ومبدأً أساسيًا في شتى مجالات العمل الإنساني، فنصوص القرآن تؤكِّد على إقامة العدل في جميع جوانب الحياة[٢]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨].

فنظام مكافحة جرائم المعلوماتية تضمَّن قيمة العدل على حسب نوع الإقدام على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، فما نصَّت عليه مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من المادة الثالثة وحتى المادة الثالثة عشرة من عقوبات إنما هو ناتج عن المسؤولية التي تتمثَّل هنا في علاقة الفرد بالأعمال الإجرامية التي يقوم بها وفق مبدأ العدل؛ فمرتكبو الجرائم المعلوماتية ذوو قرار يقصدون به تحقيق مصلحة خاصة لأنفسهم، ويسعَوْن عمليًّا لتحقيقها، فالمنظم السعودي حدَّد أفعالهم بصِيَغ واضحة لا تحتمل اللَّبس ولا الغموض منها: (إنشاء، دخول، إنتاج، إيقاف، استيلاء، المساس، التنصُّت)، ومن ثَمَّ لا تتَّجه إلى النية، فالنظام لا يحاسب على النوايا التي تبقى حبيسة الصدور؛ وإنما يتَّجه إلى نواتج أفعالهم، وهنا يبرز عدل المنظِّم السعودي في إيقاع الجريمة على مرتكبيها بقصد، فقد ورد في المادة الثالثة عشرة،

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة عشرة.

(٢) انظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد براهيمي (ص٣٢).

بوصفها مادة تحمل حكمًا عامًّا لضبط الجرائم المعلوماتية ما نصُّه: «مع عدم الإخلال بحقوق حَسَني النية» [(١)]؛ فالعدل يقتضي ذلك شرعًا، بل إن دائرة العدل تتسع كما في المادة التاسعة التي نصَّت على أنه: «يُعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويُعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية».

فكما أن المجرم الرئيس معاقَب على فعله، فإن الـمُجْرِم التابع معاقَب كذلك، وهو ما نصَّت عليه المادة التاسعة: «بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية» [(٢)]، مع بقاء المسؤولية الكبرى على المجرم الرئيس، بل إن المسؤولية التي بُني عليها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تضمَّنت التفريق بين المجرم الرئيس والمتعاون معه، والمبادر في الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية بإعفائه من الجريمة، وكذلك تحديد الجهة المختصة في التفريق وهي المحكمة المختصة كما جاء في المادة الحادية عشرة: «للمحكمة المختصة أن تُعفي من هذه العقوبات كلَّ من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تُعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة» [(٣)]، وبهذا تبرز قيمة العدل بوضوح، وتتحقق العدالة.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة عشرة.
(٢) المرجع السابق، المادة التاسعة.
(٣) المرجع السابق، المادة الحادية عشرة.

الخاتمة

إن البحث في القِيَم الواقية التي تضمَّنتها أنظمة المملكة العربية السعودية، وخاصة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛ يُلقي الضوء على الجانب المشرق في تدابير الدولة ومساعيها الدؤوبة للحفاظ على مكتسبات الوطن، وسلامة المواطنين والمقيمين، ومكافحة الجرائم بشتَّى صورها وأشكالها، وأبرز النتائج التي تم التوصُّل إليها من خلال هذا البحث، ما يأتي:

١- يستند نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي إلى روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

٢- تتحمل المملكة العربية السعودية مسؤولياتها الكاملة تجاه المحافظة على أمن معلومات الوطن، والمواطنين.

٣- تأخذ مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قضية سلامة أفراد المجتمع السعودي ماديًّا ومعنويًّا على محمَل الجدّ، وذلك ينعكس في درجات العقوبات المنصوص عليها لمقترفي الجرائم المعلوماتية الماسَّة بالأشخاص والحياة الخاصة.

٤- يكشف النظام عن رحابة صدر الدولة في استيعاب التائبين والعفو عنهم في مجال الجرائم المعلوماتية شريطة تعاونهم التامّ معها.

٥- ينبِّه النظام إلى ضرورة التعاون للوصول إلى ضبط المجرمين، وتجفيف منابع الجرائم المعلوماتية.

٦- يُوقِع النظام على أصحاب الجرائم المعلوماتية العقاب المعنوي، والمادي في آنٍ واحد، فمن العقاب المادي الغرامات ومصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في الجريمة، ومن العقاب المعنوي السجن مدَّةً معيّنةً بحسب الجريمة.

وأما التوصيات: فيمكن إيجازها في ضرورة دراسة أنظمة المملكة العربية السعودية، وخاصة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، على نحو مستفيض، وبيان بُنيتها القِيَمية، والقانونية، وأُسُسها الشرعية، وبثِّها في أوساط المثقَّفين، ليكونوا عونًا للدولة من جهة، وليتحمَّلوا جزءًا من مسؤولية وطنهم، وأنفسهم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الاتجاه الأخلاقي في الإسلام**: دراسة مقارنة، يلجن، مقداد، ط١، مصر، مكتبة الخانجي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

٢. **الأحكام السلطانية**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، د.ط، د.م، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر، أحمد بن على بن محمد بن أحمد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤. **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص**، عمر، أحمد إسماعيل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السودان، ع (١٥)، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٦. **تفعيل مقاصد الشريعة**، عطية، جمال الدين، د.ط، دمشق، سوريا، دار الفكر، ٢٠٠٣م.

٧. **تهذيب اللغة، الأزدي**، محمد بن أحمد بن الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٨. **الثقافة الإسلامية تخصصًا ومادةً وقسمًا علميًّا**، الطريقي، إبراهيم بن عبد الله وآخرون، ط١، السعودية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٩. **جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية**، الشاذلي، فتوح عبد الله، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ.

١٠. **جرائم المعلومات**، الملط، أحمد خليفة، د.ط، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

١١. **جرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة**، هلال، أشرف أحمد، د.ط، جدة، السعودية، دار آل غالب للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ.

١٢. **جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية**، البقمي، ناصر بن محمد، ط١، الرياض، السعودية، مطابع الحميضي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣. **جمهرة اللغة**، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

١٤. **السلفية وقضايا العصر**، الزنيدي، عبد الرحمن بن زيد، ط١، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٦. **سنن الترمذي**، **الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، ط٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٧. **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، حسني، محمود نجيب، ط٥، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

١٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة**، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

١٩. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، الألباني، محمد بن ناصر الدين، د.ط، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، د.ت.

٢٠. **طرق إثبات جرائم المعلوماتية**: دراسة مقارنة، نور، خديجة يوسف محمد، رسالة ماجستير، السودان، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، للعام ٢٠١٤م.

٢١. **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، براهيمي، عبد الحميد، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م.

٢٢. **العين**، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٢٣. **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة**، عوض، محمد محيي الدين، د.ط، القاهرة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

٢٤. **كتاب التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥. **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د.ت.

٢٦. **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ط٣، بيروت، لبنان، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢٧. **مبادئ القانون الجنائي**، راشد، على أحمد، ط١، مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م.

٢٨. **المخصص**، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط١، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٩. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٠. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مختار، أحمد وآخرون، ط١، مصر، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٣١. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى، إبراهيم وآخرون، د.ط، دار الدعوة، د.م، د.ت.

٣٢. **مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣. **مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية**، الأحمد، وسيم حسام الدين، ط١، الرياض، السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦.

٣٤. **منظومة القِيَم الإسلامية التي يحتاجها المسلم المعاصر**، العمرو، عبد الله بن محمد، ط١، السعودية، المؤسسة العالمية للإعمار والتنمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥. **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة**، العزاوي، حسين، ط١، عمّان، دار ومكتبة الحامد، ١٤٣٤هـ.

٣٦. **نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالموسوم الملكي** رقم (٣٩ م) بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

٣٧. **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادرة بالمرسوم الملكي** رقم م/ ١٧ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٣١٨
الملخص باللغة الإنجليزية	٣١٩
المقدمة	٣٢١
التمهيد: المصطلحات الرئيسة للبحث	٣٢٥
المبحث الأول: الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في النظام السعودي	٣٣٣
المبحث الثاني: القيم الواقية من الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي	٣٤٤
الخاتمة	٣٥٩
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٠
فهرس الموضوعات	٣٦٤